



الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب  
المديرية العامة للدراسات والمعلومات  
مصلحة الأبحاث والدراسات

- الموضوع: اقتراح النائب غسان مخيبر حول تنظيم زواج القاصرين
- رقم الاقتراح وتاريخه: ٣٠، ٢٩/٩/٢٠١٤
- الإحالة الى اللجان وتاريخها: الادارة، حقوق الانسان، المرأة والطفل،  
٢٠١٤/١٠/١

أولاً: المقدمة

لقد اثار اقتراح القانون المقدم من النائب غسان مخيبر في تاريخ ٢٩/٩/٢٠١٤ تحت عنوان "تنظيم زواج القاصرين" اعتراضاً لدى عدد من جمعيات المجتمع المدني. لذلك سوف نعرض لهذا الإقتراح من وجهة نظر الطوائف اللبنانية - المجتمع المدني والقانون اللبناني.

أن ثمة صعوبة خاصة في تناول وضع الاطفال في قوانين الاحوال الشخصية ومقارنته مع اتفاقية حقوق الطفل، بسبب تعدد هذه القوانين في لبنان. فالمرجع اللبناني اوكل تنظيم هذه الشؤون الى الطوائف الدينية، وسمح لها بوضع النصوص التشريعية وتنظيم قضائها المذهبي الخاص وفق معتقدها. نتج عن ذلك وجود ١٥ قضاء مذهبياً مختلفاً، تتقاطع مواقفه في عدد من القضايا، وتختلف في اخرى، بحيث يصعب التحدث عن معيار موحد في ما يختص بحقوق الطفل. وفي ما يلي اختلاف سن الزواج عند عدد من الطوائف اللبنانية.

## ثانياً: الوقائع

### ١. الاحوال الشخصية لدى الطوائف

لكل طائفة من الطوائف اللبنانية الثمانية عشر نظاماً خاصاً للأحوال الشخصية. ينظم هذا النظام أمور الطلاق والزواج والوصية والإرث والتبني، وغيرها من الأمور الشخصية للبنانيين. وتعدّ الطوائف المسيحية ١٢ طائفة هي المارونية والروم الأرثوذكس والأرمن الكاثوليك والسريان الأرثوذكس والسريان الكاثوليك والكلدان والأشوريون (اضيفت هذه الطائفة بالقانون الصادر العام ١٩٩٤) واللاتين والإنجيليون والأقباط الأرثوذكس (هم من أصل مصري أضيفوا قانونياً في العام ١٩٩٦). أما الديانة الاسلامية تتوزع على خمس طوائف هي السنية والشيعية والعلوية والدرزية والإسماعيلية (وهذه الاخيرة لم يتم الاعتراف بها قانونياً حتى الآن)، هذا إلى جانب الطائفة اليهودية.

ولكل طائفة من تلك الطوائف تعريفها المختلف لسن الرشد وبالتالي لتحديد سن الزواج لدى الذكور ولدى الاناث. فالطوائف الكاثوليكية تحدد سن الزواج للذكور ب١٦ سنة أما الاناث في هذا المذهب فيتحدد سن زواجها عند بلوغ سن ١٤. لكن يحق لرؤساء الكنائس أن تفرض عمراً أكبر تبعاً للحالة التي ترتئها.

أما الطوائف الارثوذكسية فسن الزواج عند الاناث وعند الذكور هو بلوغهما سن ١٨، لكن يجوز في بعض الحالات النزول بالسن إلى ١٧ عاماً للذكور، و ١٥ عاماً للإناث.

والطوائف الانجيلية بدورها لها سن زواج مختلف عن الطوائف المسيحية الاخرى حيث يعتبر الذكر راشداً عند بلوغه الثامنة عشر والسادسة عشر للاناث. ويجوز تزويج الأقل سنّاً في حالة البلوغ الجسدي.

أما الطوائف الاسلامية السنة منهم تحديداً يعتبر عمر الثامنة عشر سن الزواج للذكر، والسابعة عشر بالنسبة للانثى. لكن وفي نفس الوقت يجوز تزويج الطرفين في سن أقل.

والشرط الاساسي عند الشيعة للزواج هو البلوغ وإن تم تحديده نظرياً بعمر ١٥ عاماً للذكر و ٩ سنوات للزوجة. والذكر الدرزي عمر الزواج هو ١٨ عاماً والانثى الزوجة ١٧ عاماً ويحق لشيخ العقل أن ينزل بسن الزواج ليصبح عند الذكر ١٦ عاماً والانثى ١٥ عاماً.

أما الطائفة اليهودية فسن الزواج للذكر فيها يصل لعمر ١٨ وللزوجة ١٢ سنة، ويجوز زواج الرجل ايضاً عند سن ١٣.

• عمر الزواج عند بعض الطوائف اللبنانية

موافقة الاهل	عمر الرشد		الطائفة
	انثى	ذكر	
لا يحق الزواج للقاصر وغير القاصر من دون موافقة الأهل	البلوغ (من ٩-١٣)	عند البلوغ	الشيعة
	عند البلوغ (من ٩-١٣)	عند البلوغ	السنة
إن موافقة الأهل في زواج القاصر تغني عن موافقة القاصر.	مبدئياً الثامنة عشر ١٨ ولكن يمكن حدوث الزواج عند بلوغ الخامسة عشر في حال اتاحت بنيتها الجسدية ذلك.	الثامنة عشر. ويمكن جعله السابعة عشر	الارثوذكس
	اتمت ١٤	السادسة عشر	الكاثوليكية
	السادسة عشر ١٦	بلوغ سن الرشد أي البلوغ الجسدي	الانجيلية
موافقة الاهل ضرورية	١٣ وما فوق	١٨ سنة	السرمان الارثوذكس

٢. القانون اللبناني

سبق أن ذكرنا بأنه لا يوجد في القانون أي نص يحدد سن الزواج للفتاة أو الرجل لأن الأمر يخضع للمفاهيم الفقهية والدينية، ولكن القانون يحدد سن ١٨ سنة للأهلية القانونية وسن ٢١ لممارسة حق الاقتراع في الانتخابات البلدية الاختيارية والنيابية. ويفترض نظرياً في هذه الحال أن يكون سن الزواج لا يقل عن ١٨ سنة. وهو ما يتناسب أيضاً مع تصديق لبنان على إتفاقية حقوق الطفل في ١١ أيار ١٩٩٠. ويعتبر القانون المدني اللبناني وأسوة بالاتفاقية بأن سن الرشد هو ١٨ سنة، وهذه القوانين تميز بين القاصر المميز والقاصر غير المميز، وتجعل سن الخامسة عشرة حداً للتمييز. كما تتضمن هذه القوانين احكاماً تتعلق بالزواج والطلاق، الارث والبنوة والحضانة والولاية.. الخ، وهي كلها موضوعات تقع في صلب إتفاقية حقوق الطفل.

وفي كل قوانين الاحوال الشخصية يعتبر الرضى من الشروط الجوهرية لصحة الزواج، الا ان هذا الشرط يتعرض لقيدتين، ولا سيما فيما يتعلق بالفتيات. القيد الاول واقعي واجتماعي، حيث ان نسبة هامة من الزيجات لا تزال تعقد وفق الطريقة التقليدية التي لا تقيم وزنا حقيقيا لرأي الفتاة، او الشاب احيانا، اذ تتولى العائلة ترتيب الامور وخلق المناخ الضروري لاتمام الزواج. اما القيد الثاني فهو يتعلق بشرط موافقة الاهل على زواج القاصر.

• مقارنة بنود اتفاقية حقوق الطفل بقوانين الاحوال الشخصية اللبنانية فيما يتعلق بتعريف الطفل

ملاحظات	لبنان	الاتفاقية	
	١٨	١٨	سن الرشد
	١٥	غير محدد	عمر القاصر المميز
	- ١٢,٥ الى ١٨ للاناث - ١٦ الى ١٨ للذكور - او البلوغ الحقيقي	غير محدد	سن البلوغ
واقعيًا هو ٢٧,٥ سنة للاناث، و ٣١ سنة للذكور	- ٩ الى ١٥ للاناث - ١٣ الى ١٧ للذكور	ضمنًا هو سن الرشد	السن الأدنى للزواج
العادات يمكن ان تشكل مناخًا ضاغطًا على الخيار لاسيما بالنسبة للفتيات	الرضى ضروري لصحة الزواج	الزامي في كل الحالات	الرضى في الزواج
- ارادة الاهل في بعض الحالات كافية دون رضى القاصر	- ضرورة للقاصر، وكذلك اذن رجل الدين	غير محدد، شرط عدم التعارض مع رأي الطفل ومصالحه	موافقة الاهل للزواج
	- تختلف حسب الطوائف - الشائع ٧ سنوات للذكور و ٩ سنوات للاناث	غير محدد	الحضانة

ويلاحظ وجود نقاط تعارض مع الاتفاقية فيما يتعلق بسن الزواج، والتمييز بين الذكور والإناث في أكثر من نقطة، وفي ما يتعلق بشرط رضى القاصر لصحة الزواج الذي يحل محله موافقة الولي في بعض الحالات الخاصة.

### ٣. رأي المجتمع المدني في مسألة زواج القاصرين والقاصرات

لبعض هيئات المجتمع المدني عدداً من الملاحظات على مشروع القانون، إذ يجدون بأنه يراعي الطوائف وقوانينها الشخصية التي تحكم اللبنانيين وفقاً للطوائف التي ينتمون إليها. ويتناقض هذا التوجه مع إقرار لبنان اتفاقية حقوق الطفل منذ ٢٢ عاماً، والتي لا تسمح بعقد أي زواج تحت سن الـ ١٨ سنة، وهو دولياً سن الرشد.

كما يعتبرون بأن مشروع قانون "تزويج القاصرين" سيؤدي إلى إضفاء شرعية قانونية مدنية على تزويج القاصرات في حال منح قاضي الأحداث الإذن يعقد هذا الزواج. كما يعتبر اصحاب هذه الوجة بأن تداعيات هذا القانون، خصوصاً على الفتيات اللواتي يقعن غالباً ضحايا التزويج المبكر بما لا يتوافق بالتأكيد مع رغباتهن ويعرض صحتهن النفسية والجسدية لأخطار آنية ومستدامة".

### ثالثاً: الخاتمة

في ظل التداخل الحاصل بين صلاحيات المحاكم الدينية ضمن وجود ١٨ قانوناً للأحوال الشخصية في لبنان، وبين صلاحيات المحاكم المدنية، يجب الإشارة إلى سن الزواج المسموح به في لبنان وفقاً للطوائف، يتيح لبعض الممارسات ان تطيح بأمن القاصرين والقاصرات النفسي والاجتماعي.

يتأرجح تنظيم زواج القاصرين والقاصرات مع ما ورد في الدستور اللبناني الذي من جهة يعتبر اللبنانيون سواسية أمام القانون، ومن جهة أخرى ترك تنظيم احوالهم الشخصية لمحاكم الطوائف التي تمنحه المادة التاسعة لهم وفي نفس الدستور.

كما يتعارض إقتراح القانون مع روح إتفاقية حقوق الطفل الذي صدق لبنان على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في ١١ أيار ١٩٩١، مما يضعه في مواجهة القانون الدولي في مخالفته لأهم بنود هذه الاتفاقية وهي تزويج القاصرون والقاصرات.

يترتب على زواج الذكور القصرّ والانات القاصرات أثراً سلبية على المستوى النفسي والصحي. فالحمل والولادة وتحمل اعباء الحياة الإجتماعية والاقتصادية تربك هؤلاء الاطفال وتعيق تقدمهم ومساهماتهم في بناء المجتمع السليم.

في النهاية يكاد يكون لبنان البلد الوحيد الذي لم يسترد في وقتنا الحالي سلطاته في البت في قضايا الاحوال الشخصية، حيث لا تزال المحاكم الشرعية والروحية قائمة إلى جانب المحاكم العادية. وتتنظر المحاكم الشرعية في قضايا الاحوال الشخصية للمسلمين السنة أو الشريعة و"المحاكم الروحية" في قضايا الاحوال الشخصية الخاصة بالطوائف المسيحية والطائفة اليهودية.

اعداد: هلا عواضة

#### مصادر:

١. عباد الهادي علام، محمد، "في لبنان الزواج والطلاق يتمان طبقاً لكل طائفة دينية"، مجلة "نصف الدنيا"، متاح على الرابط الالكتروني التالي:  
<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=297216&eid=1183>
٢. "زواج القاصرات بين القانون والشرع"، متاح على الرابط التالي:  
<http://khiyam.com/news/article.php?articleID=16373>
٣. "الانتهاكات في قانون الاحوال الشخصية وقانون العقوبات اللبناني للمرأة"، محاضرة للمحامي ميساء زيلع في قاعة جمعية النجدة الشعبية أيلول ٢٠٠٥.
٤. "زواج القاصرات بين الفتاوى الشرعية والقانون!"، صحيفة "الديار" اللبنانية.
٥. الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على تقارير لبنان الوطنية حول اوضاع الاطفال.
٦. اتفاقية حقوق الطفل، شبكة مراقبة حقوق الطفل، لبنان.